قوله للتحريمة عشرون شرطا بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط
الصلاة اشترطت لها لركنيتها او لاتصالها بالاركان على ما مر قوله ولغير
وهو الصلاة قوله شروط مبتدا اسوغ الابتدا به قصد التعميم ح قوله
حظيت بتاء الخطاب والبنا للمجهول خبر المبتدا اي ظفرت قوله مهذبة بالرفع
خبر بعد خبر او بالنصب حال من الهاء في بجمعها اي محررة قوله حسنا بالقصر
للضرورة تانيث احسن صفة شروط او خبر ثالث وجوز ح جعله مصدرا
نصبا على التمييز قوله مدا الدهر ظرف لحسنا او لتزهر قوله تزهر بفتح التا
من باب خضع والمراد انها تنفع وتزيل الجهل قوله دخول الوقت بدل من
شروط او خبر لمبتدا محذوف قوله يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف
على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول الوقت قوله واعتقاد دخوله ولو
بغلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزيه صلاته وان تبين دخوله قوله
وستر ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف
العورة ثم ظهر انه مستور بها لا يجزيه لما ياتي في الطهر ح بحثا قوله
وطهر اي من الحدث والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى لو صلى
في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى على انه محدث فظهر
انه متوضئ لا يجزيه الا انه لم احكم بفساد صلاته بناء على تحريمه فلا تنقلب
جايزة ح قوله والقيام المحرر اي للقادر عليه في غير النفل وتحريره فيما
ان ينطق بها حال القيام او قريبه منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر
منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح ح قوله ونية اتباع الامام شرط
في صحة صلاة المقتدي فيشترط في التحريمة لركنيتها او لاتصالها
بالاركان ولو لم ينو المتابعة كان منفردا فان قراءته تمت صلاته والا كانت
فاسدة قوله ونطقه بالرفع عطف على دخول واعترض بان النطق
ركنها فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه ظاهر لو
ان يسمع بها نفسه ... ...
جميع اقوال الصلاة من ثنا وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد
وصلاة

قوله حكمه في الغسل اي ان وجب عليه الغسل بان اولج ذكره فيه وجب عليه
الحد والا فلا قوله ولي من قوله اخ لان تقييده يشمل غير ملتزم الاحكام وهو
الكسبي لانه مكلف مع انه لا حد عليه زي قوله لمحصن والاحصان لغة المنع وورد
في الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والتزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النسا
والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة
في النكاح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا ش مر
قوله على الموطو في دبره رجلا او امراة زي قوله وان يتوقى الوجه كلامه
كشيخنا يقتضي انه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش عليه م ر
انه مندوب وعبارة شم ر والاولى ان لا يبعد عنه اي المرجوم فيخطئه
ولا بد من تومنه فيوله اي ايلاما يودي الى سرعة التذفيف وان يتوقى
الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة امره
ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه قوله ولا يقيد ويجاب ان
طلب شربا لا اكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل
بالرجم زي قوله ولو في مرض ثم تؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه
في الجراح س ل فلو اقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شي في الحمل لانه
لم يتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة امه واما
ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بموت امه اتلف
ما هو غذاء له اخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فماتت ولدها ع ش على م ر قوله
لا يغفر له ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى في شرح مسلم على التخيير
شم ر قوله الغامدية بالغين المعجمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد
ابو برما وي قال الخطيب اسمها سبيعة وقيل امية قوله مكلف وان
طرا تكليفه اثنا الوطي كاستدامته ومعنى اشتراط التكليف في الاحصان
بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ان حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد

Copyright © King Saud University